عليهن واحتياجهن الى مداخلتهم وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في الطباع من النفرة
عن مماسة القرائب ولهم ان ينظروا منهن ما يبدو عند المهنة والخدمة وانما
لم يذكر الاعمام والاخوال لانهم في معنى الاخوان او لان الاحوط ان يتسترن
عنهم حذرا ان يصفوهن لابنائهم او نسائهن يعني المؤمنات فان الكافرات
لا يتحرجن عن وصفهن للرجال او النساء كلهن وللعلماء في ذلك خلاف او ما ملكت
ايمانهن يعم الاماء والعبيد لما روى انه عليه السلم اتى فاطمة رضه بعبد وهبه لها
وعليها ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ
راسها فقال عليه السلم انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك وقيل المراد بها الاماء
وعبد المراة كالاجنبي او التابعين غير اولي الاربة من الرجال اي اولي الحاجة
الى النساء وهم الشيوخ الهم والممسوخون وفي المجبوب والخصي خلاف
وقيل البله الذين يتبعون الناس لفضل طعامهم ولا يعرفون شيئا من امور
النساء وقرا ابن عامر وابو بكر غير بالنصب على الحال او الطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء لعدم تمييزهم من الظهور بمعنى الاطلاع او لعدم بلوغهم
حد الشهوة من الظهور بمعنى الغلبة والطفل جنس وضع موضع الجمع اكتفاء
بدلالة الوصف ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ليتقعقع
خلخالها فيعلم انها ذات خلخال فان ذلك يورث ميلا في الرجال وهو ابلغ
من النهي عن اظهار الزينة وادل على المنع من رفع الصوت وتوبوا الى الله جميعا
ايه المؤمنون اذ لا يخلو احدكم من تفريط سيما في الكف عن الشهوات
وقيل توبوا عما كنتم تفعلونه في الجاهلية فانه وان جب بالاسلام لكنه
يجب الندم عليه والعزم على الكف عنه كلما يتذكر وقرا ابن عامر ايه وفي الزخرف
يا ايه الساحر وفي الرحمن ايه الثقلان بضم الهاء في الوصل في الثلاثة والباقون

بفتحها

بفتحها ووقف ابو عمرو والكسائي عليهن ايها بالالف ووقف الباقون بغير الالف
لعلكم تفلحون بسعادة الدارين وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم لما نهى عما عسى ان يفضي الى السفاح المخل بالنسب المقتضي للالفة وحسن
التربية ومزيد الشفقة المودية الى بقاء النوع بعد الزجر عنه مبالغة فيه امر
بالنكاح الحافظ له والخطاب للاولياء والسادة وفيه دليل على وجوب تزويج
المولية والمملوك وذلك عند طلبها واشعار بان المراة والعبد لا يستبدان
به اذ لو استبدا لما وجب على الولي والمولى وايامى مقلوب ايايم كيتامى جمع ايم
وهو العزب ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا قال فان تنكحي انكح وان تتايمي
وان كنت افتى منكم اتايم وتخصيص الصالحين لان احصان دينهم والاهتمام
بشانهم اهم وقيل المراد الصالحون للنكاح والقيام بحقوقه ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله رد لما عسى يمنع من النكاح والمعنى لا يمنعن فقر الخاطب
والمخطوبة من المناكحة فان في فضل الله غنية عن المال فانه غاد ورائح
او وعد من الله بالاغناء لقوله عليه السلم اطلبوا الغنى من هذه الاية لكن مشروطة
بالمشية لقوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء
والله واسع ذو سعة لا تنفد نعمته اذ لا تنتهي قدرته عليم يبسط الرزق
ويقدر على ما تقتضيه حكمته وليستعفف الذين وليجتهد في العفة وقمع
الشهوة لا يجدون نكاحا اسبابه ويجوز ان يراد بالنكاح ما ينكح به او بالوجدان
التمكن منه حتى يغنيهم الله من فضله فيجدوا ما يتزوجون به والذين يبتغون
الكتاب المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على كذا من الكتاب
لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا ادى المال او لانه مما يكتب لتاجيله
او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها

الى بعض

Copyright King Saud University